

السؤال

لي أخوات متزوجات ووالدتي متزوجة من زوج غير والدي ، حيث إن والدي متوفى ، وأعمل عسكرياً وأرغب أن أذهب إليهم ، ولكن ظروفى لا تسمح ، علماً بأنى متزوج ، فإذا ذهبت وتركت أهلى فلا بد أن أجلس لو على الأقل ثلاثة أيام ، وفي خلال هذه الأيام سوف أكون مشغولاً على زوجتي وأطفالي ، فهل أكون قاطعاً للرحم ، علماً أن لي حدود عشرة شهور لم أصلهم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" صلة الرحم واجبة حسب الطاقة الأقرب فالأقرب ، وفيها خير كثير ومصالح جمّة ، والقطيعة محرمة ومن كبائر الذنوب ؛ لقوله عز وجل : (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة قاطع رحم) أخرجهم مسلم في صحيحه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل قائلاً : يا رسول الله من أبر؟ قال : أمك . قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : أمك . قال : ثم من؟ قال : أمك . قال : ثم من؟ قال في الرابعة : أبك ثم الأقرب فالأقرب . أخرجهم مسلم أيضاً ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، والواجب عليك صلة الرحم حسب الطاقة ، بالزيارة إذا تيسرت ، وبالمكاتبة وبالتليفون - الهاتف - ويشرع لك أيضاً صلة الرحم بالمال إذا كان القريب فقيراً ، وقد قال الله عز وجل : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال سبحانه : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق على صحته .

وفق الله الجميع لما يرضيه " .